والاقرب لا يتغير لذلك ما بيد من السلامة والجزالة مع التعرض لها وطلقا عند اخرين ويدل ذلك البنا على الخلاف في نجاسة
البئر بالملاقاة او بالتغير قال المصنف في المنتهى يستحب نزحها وهاهنا اصح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل
التيقن للاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات وما قاله جيد ويكره التداوي بالمياه الحارة ... قبل ان الطهارة بها مكروه وقد
بحث لكن روى ابن بابويه كراهة التداوي بها لانها من فوح جهنم وما مات فيه الوزغة والعقرب او خرج منه الوزغة
محركة سام ابرص لامر الباقر عليه السلام باراقة ما وقع فيه العقرب والامر بالنزح للوزغة ولا يمنع من استعماله لان الامر بذلك محمول على الاولوية
للتنزه او المراد النفس لها وضررهما غير متيقن ولا مظنون والعجين بالماء النجس يخبز بل يحكم بالنجاسة ... خالف فيه الشيخ رحمه الله
فقال في النهاية انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة ولا صحة فيها مع مخالفة الحكم اصول المذهب فان النار انما تطهر ما احالته
رمادا او دخانا لان المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصورة النوعية التي هي مناط تعلق الاسم المفضي الى زوال الاسم كما في صيرورة العذرة
دودا او ترابا فيتمسك باستصحاب النجاسة الى ان يحصل المطهر وقد يتوهم من قول المصنف بل يباع ... عدم الطهارة ...
ذلك كما يشعر به صحاح ابن ابي عمير الوارد دفنه وبيعه على مستحل الميتة وطبخه بالخبز قال في الذكرى الا ان يقال ... من القليل
ومال الى طهارته اذا رق وتخلله الماء وهو حسن ولا ريب ان تخلل الماء بعد خبزه اظهر لان النار تقدح لذلك لتصلبه بها وحرمت المسام له
ويباع على مستحل الميتة او يدفن الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن ابي عمير الملحقة بالمسانيد قال المصنف في
المنتهى الاقرب ان الابتياع يحمل الرواية على البيع من غير اهل الذمة قال وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة فصرف لفظ البيع عن حقيقته
الى الاستنقاذ لان مال من لا ذمة له فيء لنا وفيما قاله اشكال اما اولا فلان طهارته ممكنة كما عرفت واما ثانيا فلانه بنجاسته لم يخرج عن
كونه مالا صحيحا قابلا للمالية اذ ليس هو عين نجاسة والانتفاع به ثابت في نحو علف الدواب واما ثالثا فلانه لا ضرورة الى ارتكاب المجاز
الحديث بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بمن عدا اهل الذمة فانه لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين لما قلناه من انه
مال لا يمتنع ان يقابل بمال ولا دلالة في الحديث على اباء في ذلك بوجه من الوجوه وتقييد البيع في الحديث بمستحل الميتة الظاهر انه عليه السلام
اراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة اما معه فيجوز مطلقا قوله المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول
في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة ... تسيل ... والمراد بالنفس السائلة
الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانه يخرج رشحا وان كان التحريم عارضا
كالجلال وموطوء الانسان والمراد بالجلال الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا وان ينبت
لحمه ويشتد عظمه لانه بذلك يصير جزءا منه وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى والمني منه اي من ذي النفس السائلة
مطلقا فيشمل الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهارته شرعا اما الطهر بالغسل او سبق غسله او كونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا
او معصوما والكلب والخنزير وكذا المتولد منهما اذا اشبه احدهما بحيث يعد من نوعه ويطلق عليه اسمه ولو انتفى عنه الشبهان ولا
في الحكم طهارته او نجاسته تردد ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا ولا يحضرني الان فيه تصريح لاحد من الاصحاب ... واجزاؤهما
وان لم تحلها الحياة خالف المرتضى رحمه الله في ذلك فحكم بطهارة ما لا تحله الحياة منهما استنادا الى عموم ... ما لا تحله الحياة
وفيه ضعف لان ذلك انما يتم فيما كان طاهرا حال الحياة وهما نجسا ... لقول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس ...
ان يكون عينه نجاسة فيدخل جميع اجزائه والمسكرات اي المائعة بالاصالة كالخمر وغيره دون الجامد بالاصالة قال المصنف
في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة وفي بعض
توقف فيه ... والحق بها العصير اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخن
المسبب من مجرد الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره في الخ وعبارة الاكثر

تدل على خلاف ذلك وعلى النجاسة فاذا حكم بطهارة طهر كل ما ... والمراد هنا انما هو في عصير العنب اما عصير الزبيب فهو على اصل الطهارة على
الاصح والفقاع المراد به المتخذ من الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم
اصله عملا باطلاق التسمية واعلم ان سوق العبارة يدل على ان الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات برأسه وعطفه بين الفقاع والعصير
العنبي فلو قدم الفقاع لكان اولى لكونه خمرا كما صرحت به الاخبار والاجماع على نجاسته بخلاف العصير كما عرفته او مرتد يدخل
فيه المرتد بنوعيه سواء كان ذلك المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة وهو الذي انتمى الى الاسلام ... انتمى اليه النسب ذكره في القاموس
والمراد به الطهارة ... المنتفية لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره حتى كانه ... ضروريات الدين
ولا يعفى من الميتة ما لا تحله الحياة وقد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر
والشعر والوبر والصوف والانفحة والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذف المذبوح طاهر لما كان التحريم والنجاسة
متلازمين انما يثبتان في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان ما سواه مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهرا
وحلالا ايضا ان لم يكن جزءا من محرم سواء بقي في العروق ام في اللحم ام في البطن ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح الى البطن لاجتذاب
الحيوان له بنفسه او لانه ذبح في ارض منحدرة ورأسه اعلى ونحو ذلك فان ما في البطن نجس وينبغي ان يقرأ قوله المتخلف بصيغة
اسم المفعول وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في الجمل والمبسوط وهو محجوج
بنقله الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف والاقرب طهارة المسوخ روى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن جده ان المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا الحديث قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد
وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وقد اختلف الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ انها نجسة محتجا بالمنع من بيعها
ولا مستند له الا النجاسة والاصح على الاولى بما روي من النهي عن بيع القردة والمنع متوجه الى المقدمتين والرواية ضعيفة السند
ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة
جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة عليهم السلام فاعتقدوا ربوبيتهم او في احد منهم انه اله ونحو ذلك والنواصب جمع ناصب وهو
الذي ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك واما المجسمة فقسمان المجسمة بالحقيقة
وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وربما تردد بعضهم
في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع اذا عرفت ذلك فنجاسة هؤلاء الفرق الاربع لا كلام فيها انما الخلاف في نجاسة
كل من خالف اهل الحق مطلقا كما يقول المرتضى او نجاسة المجبرة من اهل الخلاف وهو قول الشيخ والقولان ضعيفان واعلم ان
حكم المصنف بطهارة من عدا الفرق الاربع من المسلمين مشكل فان من انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن احد هؤلاء لا ريب
في نجاسته والفارة والوزغة اي الاقرب طهارتهما وقال الشيخ بنجاستهما لامر الكاظم عليه السلام بغسل اثر
الفارة وقول ابي عبد الله عليه السلام في الوزغة لا ينتفع بما يقع فيه ويعارضه حديث ابي الفضل البقباق ونفي الباس عن السمن
والزيت يقع فيه الفارة مع الاعتضاد بالاصل والشهرة فالقول بالنجاسة ضعيف والثعلب والارنب قال ايضا بنجاستهما
لامره بغسل اليد وفي الاستدلال نظر وفي الاسناد ارسال وحديث ابي الفضل حجة على الطهارة في الجميع وهو الاصح
وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة اي الاقرب طهارتهما وقال الشيخان وابن البراج بالنجاسة لورود الامر بغسله وان
لم يكن دلالة الخبر صريحة ... عرق الجنب وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام والا
بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحا فيحمل على الاستحباب ... اجماعا وهو المختار وربما قيد عرق
الجنب من الحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا القيد والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم

Copyright © King Saud University